وزن هلاك قال بعض المالكية عرفات كلها موقف بلا تفضيل
وبعضهم وافق الشافعية فيما مر استنهى كلام النووي على
مذهب الشافعي وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك
ويسن للامام ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس
بينهما ويعلم الناس فيهما ما يفعلونه الى اليوم الثاني من
ثم يؤذن المؤذن ويقيم والامام جالس على المنبر ثم
يصلي الامام ومن حضر معه الظهر والعصر قصرا وجمعا باذان
واحد واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة الى اهلها فانهم يجمعون
ولا يقصرون ويصلي ظهرا ولو وافق يوم جمعة والحكم في كل
من الاذان والجمع السنية ويستحب حضور الصلاتين مع
الامام ان كان يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم يحضر مع الامام
جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور لغير عذر ثم يروح
الامام والناس الى الموقف وعرفة كلها موقف والافضل
الوقوف عند الصخرات الكبار المبسوطة اسفل جبل الرحمة
كما تقدم على كلام بعضهم انتهى وعند الامام ابي حنيفة
قال في لباب المناسك اعلم ان الجمع بين الصلاتين بعرفة
للنسك يستوي فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعي ومن

تبعه



تبعه في تخصيصه بالمسافر فاذا اغتسل وزالت الشمس
سار الى المسجد اي مسجد نمرة وهو في اواخر عرفة بقربها
بل قيل ان بعضه منها من غير تأخير في سيره فاذا بلغه
صعد الامام الى عظم المنبر وهو الخليفة او نائبه ويجلس
عليه ويؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فاذا فرغ
قام الامام فخطب خطبتين قائما يجلس بينهما وصفة الخطبة
ان يحمد الله ويثني عليه ويلبي ويهلل ويكبر وهذا التكبير
في بعد لان يوم عرفة عندنا من جملة ايام التشريق ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويعلمهم المناسك
كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح
والحلق والطواف وسائر المناسك ثم يدعو وينزل
ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي
بهم العصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ويسر
وجوبا بالقراءة في الصلاتين بخلاف الجمعة ويكره للامام
والمأموم ان يشتغل بالسنن والتطوع او شيء آخر
بين الصلاتين ثم ان كان الامام مقيما اتم الصلاة واتم
معه المسافرون ايضا وان كان مسافرا قصر واتم المقيمون

Copyright © King Saud University